مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (07) /العدد (2)، ديسمبر 2020، ص.ص:05-20

تقييم الأنشطة التجارية في جنوب غرب نيجيريا في ضوء "منهاج المسلم" لأبي بكر الجزائري

(Evaluation of Commercial Practices in South-Western Nigeria in the Light of Abubakar Al-Jazairi's *Minhaju'l-Muslim*)

Khalid Ishola BELLO (PhD) [*1]

[1] Department of Religions, History and Heritage Studies, Kwara State University, Nigeria, khalid.bello@kwasu.edu.ng

تاريخ الاستلام:2020/10/11 تاريخ القبول:2020/10/24 تاريخ النشر :2020/12/15

ملخص:

الممارسة التجارية هي نشاط يومي في المجتمع البشري وكل فرد لديه حاجة أو أخرى لتلبيتها يجعله يشارك كمشتري أو بائع في الأسواق، وباعتبار التعامل في الأسواق من الأنشطة التي تنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والأخوة في المجتمع البشري، نجد هناك قواعد وضوابط تحكم الممارسات التجارية في الأسواق. ونجد هذه الإرشادات الإسلامية المتعلقة بالممارسات التجارية مفصلة في بعض أبواب الكتاب "منهاج المسلم" لأبي بكر الجزائري، ويستخدم هذا الكتاب في كثير من المدارس الإسلامية بنيجيريا لتزويد طلابها بالمبادئ الإسلامية حول القضايا الأخلاقية الاجتماعية، وكان للكتاب تأثير جبار في توجيه المسلمين في جميع الشؤون. ومن هذا المنطلق تبحث هذه المقالة عن الأنشطة التجارية في جنوب غرب نيجيريا بهدف مقارنة النتائج مع الضوابط الإسلامية حول تلك الأنشطة باستخدام الكتاب كمقياس للتقييم. وذلك من طريق إنشاء استبيان من للحصول على ردود من المستطلعين الذين اختارهم الباحث عشوائياً في بعض الأسواق الرئيسية في المنطقة. فعند تحليل البيانات يكتشف أن بعض الأنشطة تتوافق مع التعاليم الإسلامية في حين أن البعض الآخر لم يكن كذلك.

الكلمات المفتاحية :التجارة ، السوق ، السلعة ، منهاج المسلم ، نيجيريا

ترميز JEL: Z1، Z10، Z12

Abstract

Commercial practice is every day activity in human society. Islam, in attempt to actualize socio-economic justice and brotherhood in human society, attend to commercial practices among others. Many practices are approved; some are condemned while many others are introduced. Thus, Islamic guidelines on commercial practices are highlighted in some sections of *Minhaju'l-Muslim* of Abubakr Al-Jazairi. The book is widely used in Nigeria *Madaris* to provide their students with Islamic principles on socio-economy and moral aspects of life. This paper examines commercial practice in the South-Western Nigerian with a view to comparing the findings with the Islamic ethics on such practices using the *Minhaj* as the yardstick. Questionnaire was generated from the *Minhaj* to elicit responses from the respondents who were randomly selected in some major markets in the area of study. The data collected were analyzed; many practices were in conformity to the Islamic teachings while some others were not.

Keywords : Commerce, Market, Products, *Minhaju'l-Muslim*, Nigeria .

JEL Classification Codes: Z1, Z10, Z12

* **المؤلف المرسل**

1 .المقدمة

الاحتياجات التي يسعى الإنسان إلى إشباعها بموارد محدودة تحت تصرفه تزداد في كل لحظة، و يعترف مسلو (Maslow) الذي استشهد به أدرَين (Adrain) أنه بمجرد تلبية الأفراد لاحتياجاتهم الفسيولوجية الأساسية ، قد يسعون إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية ، مثل الحاجة إلى تفاعل مثمر مع أقرانهم على سبيل المثال .نتيجة لذلك، يتشابك الناس مع بعضهم البعض ويعتمدون على بعضهم البعض من أجل تبادل السلع والخدمات لتلبية الاحتياجات المختلفة وغير المحدودة. وبالتالي، أدى هذا التفاعل الذي لا ينتهي إلى ممارسات تجارية بين الناس[1].

يدلُّ مصطلح التجارة على عمليات تبادل البضائع بمختلف أنواعها أو الخدمات بشكل طوعي، وقد كان التبادل لفترات طويلة من الزمن عن طريق مقايضة بضائع ببضائع أخرى أو مقابل خدمات إلا أنَّه في العصور اللاحقة صار تبادل البضائع يتم عن طريق تقدير ثمن البضاعة ودفع ثمنها نقودًا تساوي قيمتها كما هو الحال اليوم، ومن المؤكد أنَّ التجارة ساهمت في تطور وتلاحم الحضارات منذ العصور القديمة فقد كان التجار ينتقلون من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر وهذا ما دفع بتبادل الأفكار وطرق الحياة بين الأمم.[2]

والتجارة في الإسلام إحدى طرق الكسب الحلال الطيِّب، ويمكن أن تُعرّف كتبادل السلع والبضائع وفق الأصول الشرعية ووفق القواعد التي وضعها الشرع للحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم، ولذلك حثَّ الإسلام على التجارة وأمر بها أحيانًا لأنَّها من أفضل طرق الكسب التي يعتمدُ عليها الإنسان لجلب رزقه، وفي الحديث أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سُئلَ: أيُّ الكسب أطيب؟، فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.[3]

وفي محاولة لضمان العدالة الاقتصادية بين الناس، وضع الإسلام مبادئ توجيهية معينة للسيطرة على الممارسات التجارية في جميع الأوقات التي منها ما يلي:

أولاً: أن يتاجر في المباح، ولا يتاجر فيما يحرم شرعًا.

فالأشياء التي حرمها الإسلام، كالخمر ولحم الخنزير، لا يصح للتاجر المسلم أن يتاجر بشيء من ذلك.. حتى ولو باعها لغير مسلم، فالنبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وساقيها وبائعها وآكل ثمنها.. فكل من شارك فيها بجهد ما فهو ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.[4]

وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قربة مملوءة خمرًا ليهديها إلى النبي، فقال له عليه الصلاة والسلام: "إن الله قد حرم الخمر"، قال له: إذن أبيعها. قال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها". قال: إذن أكارم بها اليهود – أي يهديها لهم مجاملة – فقال: "إن الذي حرم بيعها وشربها حرم أن تكرم بها اليهود". قال: "فماذا أصنع بها؟" قال: "اذهب فشنها على البطحاء" أي صبها وأهرق ما فيها على الطريق.[5]

ومن هنا نعلم بأن صناعة الخمر، واستيرادها، وتصديرها، والتجارة فيها، وكل ما يتعلق بها فهو حرام، بل أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حبس العنب أيام القطاف ليبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة"[6]

ثانياً: ألا يغش ولا يخون فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"[7]

ثالثاً: ألا يحتكر، لأن الاحتكار حرام. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول "لا يحتكر إلا خاطئ" .[8]

وهذا يتناول كل بضاعة أو سلعة يحتاج إليها المسلمون، من قوت أو غير قوت. ووصف المحتكر بأنه خاطئ ليس أمرًا هينًا، فالله سبحانه وصف فرعون وهامان وجنودهما بأنهم كانوا خاطئين: "إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ" (القصص:٨)

رابعاً: ألا يحلف كاذبًا، بل يتجنب أن يحلف حتى ولو كان صادقًا بقدر الإمكان،

خامساً: ألا يغلي الأسعار على المسلمين، كأن تحدد الحكومة السعر، ويزيد التاجر على التسعيرة، أو يستغل حاجة المسلمين إلى السلعة فيرفع ثمنها عليهم، ليربح أرباحًا فاحشة أكثر مما يجوز.

سادساً: ينبغي أن يحرص التاجر الذي يريد إرضاء ربه على أن يزكي ماله، فيقوِّم بضاعته كل عام ويزكيها بنسبة ربع العشر.

سابعاً: يجب على التاجر المسلم ألا تشغله تجارته عن واجباته الدينية، عن ذكر الله، عن الصلاة، وعن الحج، عن بر الوالدين، عن صلة الأرحام، عن الإحسان إلى الناس، عن حقوق الأخوة في الإسلام، وحقوق الجيران، ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء"[9]، هذا التاجر الذي يلتزم الأمانة والصدق في بيعه وفي شرائه، وفي سائر معاملاته، يكون يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء.

فقد قدم العلماء المسلمون مجلدات من الكتب حول موضوع الاقتصاد الإسلامي – وهي أجزاء من بعض الكتب بينما تركز الأخرى على الموضوع وحده. مثلاً، يحتوي المجلد الثاني من كتاب "الفقه الإسلامي" وهبة الزحيلي على المجلد الخامس والسادس والجزء السابع منه على الاقتصاد الإسلامي، كما خصص ابن حجر العسقلاني، في كتابه بلوغ المرام ، فصلاً للموضوع. بالإضافة إلى ذلك، وفي الكتاب– منهج مسلم –لأبي بكر الجزائري، مناقشات حول القواعد الإسلامية بشأن "البيوع" و "جملة العقود " في القسمين الثالث والرابع من الفصل الخامس على التوالي.[10] فالكتاب يستخدم على نطاق واسع في مدارس نيجيريا العربية لتزويد طلابها بالمبادئ الإسلامية في قضايا العبادة والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية في حياتهم. كان لها تأثير على

المعلمين والطلاب، في تحديد تفكيرهم. وقد استخدموا بدورهم الكتاب وغيرهم لتوجيه المسلمين في مجتمعاتهم في جميع الشؤون.

أهداف البحث

الغرض من هذه الدراسة هو تقييم الأنشطة التجارية في جنوب غرب نيجيريا باستخدام الضوابط الإسلامية المذكورة في كتاب البيوع من "منهاج المسلم" كمقياس وقائمة مرجعية .يغطي التقييم ظروف مبيعات البضائع في المنطقة. ويهدف هذا البحث إلى إيجاد إجابات للأسئلة التالية:

- هل تتطابق شروط المعاملات التجارية في منطقة الدراسة مع الضوابط في "منهاج المسلم"؟
- هل يمارس البائعون والمشترون حرية الاختيار في المعاملات التجارية كما في "منهاج المسلم"؟
- هل تتبع طبيعة المعاملات التجارية المبادئ في "منهاج المسلم"؟

مناهج البحث

هذا البحث تجريبي يتطلب العمل الميداني من قبل الباحث عن طريق استخدام الاستبيان والمقابلة الشفوية والمراقبة والتفاعل الشخصي. تم تصميم استبيان من قسمين لجمع المعلومات من الرجال والنساء قي بعض أسواق في جنوب غرب نيجيريا. يركز القسم الأول على البيانات الشخصية للمستفتيين مثل: الجنس ، والدين، وسنوات الخبرة ونوع النشاط التجاري للمستفتي. ويحتوي القسم الثاني على الأسئلة المكوّنة من "منهاج المسلم" لاستنباط ردود من البائعين على شروط مبيعات البضائع وشروط الاختيار في المعاملات التجارية وطبيعة المعاملات.

تكونت عينة الدراسة من خمسمائة بائع لسلع مختلفة تم اختيارهم عشوائياً في أسواق المنطقة (جنوب غرب نيجيريا) لجمع معلومات ضرورية منهم. وهي تشمل: سوق بودجا (Bodija-Ibadan ، وسوق أوجابا (Oja'ba-Osogbo)، وسوق لافنوا (Lafenwa-Abeokuta) ، وسوق أوييميكن (Oyemekun-Akure) ، وسوق أوصودي.(Osodi-Lagos) تم كان الاختيار شاملا لبائعي البضائع المختلفة التي تشمل: المواد الغذائية، والقماش، والخضروات، والأحذية، ومواد البناء وغيرها. ثم استخدم الباحث إجراء المقابلات الشفوية للحصول على مزيد من المعلومات غير المدرجة في الاستبيان.

2.1 نبذة عن الإمام أبي بكر الجزائري ومنهاج المسلم

هو الشيخ أبو عبد الرحمن أبو بكر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري، ولد بقرية لِيوَه في عام ١٣٤٢هـ وتوفي والده في عامه الأول فنشأ في حجر أمه، كانت أسرته، أباؤه وأجداده حفاظ القرية للقرآن الكريم يتوارثون ذلك فنشأ في ذلك الجو المتدين فأشرفت أمه على تعليمه وتحفيظه القرآن الكريم وغرست فيه الأخلاق

الفاضلة كالصدق والأمانة و قد أتم حفظ القرآن في القرية ولم يبلغ وأمَّ الناس في الصلاة وسِنه ستة عشر عامًا وتعلم القراءة والكتابة في القرية.[11]

وتعلم النحو والفقه على الشيخ عيسى معتمدا الآجرومية ومنظومة ابن عاشر في الفقه المالكي ومصطلح الحديث وغيره. ثم بعد ذلك انتقل إلى بسكرة فتعلم على مشايخ بها مثل: نعيم النعيمي والطيب العقبي وقد لازم الشيخ الطيب العقبي وتتلمذ عليه وكان الشيخ الطيب العقبي قد درس بالمسجد النبوي الشريف العقيدة السلفية الصافية على مشايخ الدعوة إبان دخول الحجاز تحت الحكومة السعودية، فتأثر به وقد لازمه في دروس التفسير عدة سنوات في العاصمة الجزائرية وهو من أفاضل مشايخه. [12]

وانتقل الشيخ إلى العاصمة (الجزائر) وعمل في جمعية العلماء المؤلفة آنذاك والتي كانت النواة الجيدة في غرس العقيدة السلفية ومحاربة البدع الشائبة للإسلام فترعرع الشيخ في هذا المحيط المبارك والمنهج الصحيح محاربًا للبدع والخرافات لتصحيح مسيرة الأمة الإسلامية الجزائرية فعمل على نشر الوعي السلفي فأنشأ مجلة (الداعي واللواء) الناطقة بلسان شباب الموحدين والتي هي جمعية إصلاحية. وكان رحمه الله يحرر أبوابها كلها بنفسه وكلماتها كان يوزعها بنفسه.[13]

ثم في عام ١٣٧٢هـ قدم إلى مكة للحج والعمرة والزيارة وكان قصده بعد أداء فريضة الحج الرجوع إلى بلده إلا أن الإخوة الجزائريين المهاجرين المقيمين بالمدينة حببوا له البقاء للاستفادة منه ولا سيما عمه عيسى – رحمه الله. وواصل بعد ذلك الأخذ على مشايخ المدينة فلازم حلقة الشيخ عمر بري والشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد الخيال والشيخ عبد العزيز بن صالح. ثم بعد ذلك عام ١٣٧٤هـ حصل على إجازة من رئاسة القضاة بمكة المكرمة للتدريس بالمسجد النبوي الشريف وما زال كذلك لفترة طويلة من عمره.[14]

عمل في التدريس بوزارة المعارف وذلك في المدرسة المحمدية، وكذلك عمل في التدريس بالمدرسة السلفية، ثم بدار الحديث المدنية، ثم لما فتحت الجامعة الإسلامية انتقل إليها وكان له دور فعال في إنشائها حيث دعا إلى ذلك لدى المسؤولين، وأيضًا كان من الداعين إلى إنشاء رابطة العالم الإسلامي، وإذاعة القرآن الكريم. وتدريسه وتعليمه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لعقود حتى قبيل وفاته. تخرج على يديه كثير من الطلاب من الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في قسم التفسير أما في كلية الشريعة بالجامعة والمسجد النبوي الشريف فلا يحصي عدد ذلك إلا الله. [15]

وله مؤلفات متميزة بسهولة الأسلوب وجزالة التركيب وقوته وقربها من الفهم فتآليفه إصلاحية ودعوية لتقريب وتفهيم الإسلام الصحيح الخالي من البدع. وابتدأ التأليف منذ باكورة أمره فألف في الجزائر أول أمره الضروريات الفقهية وهي تبسيط الفقه للطلاب وأسس مطبعة الدعوة من ماله الخاص لطبع ونشر الكتب العلمية والرسائل وطبع بها كتابه الذائع الصيت: منهاج المسلم. وهناك كُتُب علمية أخرى: كعقيدة المؤمن، والعلم والعلماء، ونداءات الرحمن لأهل الإيمان، والمسجد بيت المسلم، وهذا الحبيب يا محب، وتوج مؤلفاته بتأليفه

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وذيله بنهر الخير وهو كتاب شامل لتفسير كتاب الله وميسر له ليفهمه عامة الناس.[16]

توفي الشيخ الجزائري بعد سبع وتسعين عاما من العمر. وله ابن واحد وهو الدكتور عبد الرحمن المحاضر بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وله من البنات تسع عفيفات صالحات ومن الأحفاد والأسباط يفوق الستين عددًا. والله نسأل أن يجزل له المثوبة وأن يسكنه الفردوس الأعلى من الجنة[17]

وأما "منهاج المسلم" هو كتاب العقائد الإسلامية والأخلاق والعبادات والشعائر المدنية، نُشر للمرة الأولى في عام ١٩٦٤مـ ، وسبب التأليف، ؛حسب قول المؤلف ، هو طلب بعض جماعة إسلامية في وجدة بالمغرب خلال إحدى زياراته الدعوية. سألوه وضع كتاب أشبه بمنهاج أو قانون يشمل كل ما يهم المسلم في عقيدته، وآداب نفسه واستقامة خلقه وعبادته لربه، ومعاملته لإخوانه. فأجاب الإخوة إلى ما طلبوا وألف كتاب منهاج المسلم وشمله بجملة من المبادئ الإسلامية في العقيدة والآداب والأخلاق والعبادات والمعاملات. يحتوي الكتاب على خمسة أبواب على الترتيب التالي، الباب الأول :في العقيدة، الثاني: في الآداب، الثالث: في الأخلاق، الرابع: في العبادات، الخامس: في المعاملات، وكل باب يحتوي على فصول غير متوازنة من حيث العدد والطول، وفصل الثالث والرابع من الباب الخامس يركزان على الصفقات التجارية (البيوع) والعقد (العقد) على التوالي.

وقد قدر الله للكتاب – منهاج المسلم– القبول في أكثر البلاد الإسلامية حتى أصبح من المقررات الدراسية في كثير من العالم الإسلامي. يدرس الكتاب على نطاق واسع في مدارس نيجيريا العربية لتزويد طلابها بالمبادئ الإسلامية في قضايا العبادة والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. وكان له تأثير على المعلمين والطلاب، في تحديد تفكيرهم. وهم بدورهم يعتمدون على الكتاب وغيره لتوجيه المسلمين في مجتمعاتهم في جميع الشؤون.

2.2 جنوب غرب نيجيريا وحالها الاقتصادية

تحتوي جنوب غرب نيجيريا من ست ولايات؛ إكيتي (Ekiti)، لاغوس (Lagos)، أوغون (Ogun)، أوندو (Ondo)، أوسون (Osun) وأويو (Oyo). إنها منطقة ناطقة بلغة اليوروبا (Yoruba)، على الرغم من وجود لهجات مختلفة حتى داخل نفس الولاية. تختلف الظروف الجوية بين الموسمين المتميزين في نيجيريا؛ موسم الأمطار (مارس – نوفمبر) وموسم الجفاف (نوفمبر – فبراير). موسم الجفاف يجلب الغبار تهب الرياح الجافة الباردة من الصحاري الشمالية في المناطق الجنوبية في هذا الوقت[18].

كان الاقتصاد في تلك المنطقة قبل الاستعمار يعتمد في المقام الأول على الزراعة والتجارة، رغم أن صيد الأسماك والقنص والحرف اليدوية كانت مهمة. في وقت قريب من عام ١٩٥٠، كان ثلثا الرجال مزارعين.

اعتمادًا على المنطقة البيئية، تضمنت المحاصيل الغذائية الرئيسية الفول والبطاطا ثم الكسافا والذرة. وكانت المحاصيل النقدية الرئيسية هي الطمبول والكاكاو في حزام الغابات والقطن ، وفي الآونة الأخيرة التبغ في أماكن أخرى. تم استخدام أساليب البذر، حيث تراوحت فترات البور من ثلاث إلى عشر سنوات بعد فترة زراعة نموذجية مدتها ثلاث سنوات. حتى منتصف القرن العشرين، كان هناك نقص في المكينة وحيوانات البحر؛ الأدوات الرئيسية لا تزال مجرفة، والفأس ، والمنجل. نادراً ما تزرع نساء اليوروبا، رغم أنهن قد يساعدن في حصاد أو نقل المنتجات. عانى المزارعون في أواخر القرن العشرين من تقلب الأسعار العالمية للمحاصيل النقدية والحرب الأهلية والطفرة النفطية، وكل ذلك دفع الكثيرين إلى التوظيف في المناطق الحضرية في القطاعات التجارية والحكومية والخدمية.[19]

يمارس الرجال تقليديًا تشغيل المعادن ونحت الخشب والنسيج. منذ منتصف القرن التاسع عشر، أخذوا أيضًا في النجارة والخياطة وصناعة الأحذية. الحرفيون غالبا ما ينتمون إلى النقابات. وشملت الحرف النسائية صناعة الفخار والغزل والصباغة والنسيج والسلال؛ تم إضافة الخياطة في القرن التاسع عشر .

يعد النظام الشامل للتسويق والتجارة البعيدة علامة مميزة لتاريخ اليوروبا. أكدت التجارة البرية الكولا (kola)، القماش المنسوج، والملح. تشمل التجارة الساحلية مع الأوروبيين العبيد والقماش والعاج، وبحلول القرن التاسع عشر، منتجات النخيل. كل من الرجال والنساء أجرى تجارة طويلة المسافة. نظمت النساء شبكات وأسواق التجارة المحلية، ونتيجة لذلك ، أعطيت أدوار رسمية في الشؤون العامة. لا تزال الأسواق تجتمع يوميًا في الليل وفي دورات دورية مدتها أربعة أو ثمانية أيام. عائداتها لا تزال تساعد في دعم الحكومة المحلية.[20]

يوجد تقسيم للعمل (Division of Labor) حسب الجنس وتقسيم واضح للأمور المالية. يحتفظ الأزواج والزوجات بعملهم وحساباتهم بشكل منفصل، ويتولى كل منهم مسؤولية بعض نفقات رعاية الأسرة والطفل. العمل مقسم حسب العمر: العمل الشاق محجوز على الشباب. يخفف الحمل مع تقدم العمر. الهدف هو الحصول على ثروة كافية للسيطرة على عمل الآخرين وبالتالي تحرير نفسه من العمل البدني ومن أن يكون مسؤولاً أمام رئيس[21].

2.3 الأنشطة التجارية في سياق الكتاب– منهاج المسلم

الجدول رقم (01): الأنشطة التجارية مقارنة بالضوابط في "منهاج المسلم"

وقم سري (S/NO)	القضية (Issue)	موافقة (Agree)	تعارض (Disagree)	تردد (Undecided)	مجموع (Total)
1	اشتراط وصف أو منفعة خاصة في البيع	٤٩٠ (٪٩٨)	١٠ (٪٢)	٠ (٪٠)	٥٠٠ (٪١٠٠)
2	الجمع بين شرطين في بيع واحد	١٨٥ (٪٣٧)	٣١٥ (٪٦٣)	٠ (٪٠)	٥٠٠ (٪١٠٠)
3	اشتراط على المشترين في السلع المباعة بعد العقد	٢٩٠ (٪٥٨)	١٩٥ (٪٣٩)	١٥ (٪٣)	٥٠٠ (٪١٠٠)
4	الخيار في إمضاء البيع أو فسخه	٥٠٠ (٪١٠٠)	٠ (٪٠)	٠ (٪٠)	٥٠٠ (٪١٠٠)
5	السماح للمشتري بقبول أو رفض السلع بعد العقد	٣٤٠ (٪٦٠)	١٤٥ (٪١٩)	١٥ (٪٣)	٥٠٠ (٪١٠٠)
6	بيع السلعة قبل قبضها	٢٩٠ (٪٥٨)	١٩٥ (٪٣٩)	١٥ (٪٣)	٥٠٠ (٪١٠٠)
7	بيع الدين بالدين	٠ (٪٠)	٥٠٠ (٪١٠٠)	٠ (٪٠)	٥٠٠ (٪١٠٠)
8	تحريل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	١١٠ (٪٤٢)	٢٨٠ (٪٥٦)	١٠ (٪٢)	٥٠٠ (٪١٠٠)
9	بيع السلع قديم التفاوض من مشتر لمشتر آخر	٣٤٥ (٪٦٩)	١٥٠ (٪٣٠)	٥ (٪١)	٥٠٠ (٪١٠٠)
10	بيع الحاضر للبادي	٣٥٠ (٪٧٠)	١٥٠ (٪٣٠)	٠ (٪٠)	٥٠٠ (٪١٠٠)
11	بيع السلعة إلى أجل ثم اشترائها ممن له بثمن أقل	١٢٥ (٪٢٥)	٢٥٠ (٪٥٠)	١٢٥ (٪٢٥)	٥٠٠ (٪١٠٠)
12	ترغيب المشتري بإعطاء سلعة لا يريد شراءها أو بقول إنها مشتراة بكذا وكذا كذبا	٤٩٠ (٪٩٨)	١٠ (٪٢)	٠ (٪٠)	٥٠٠ (٪١٠٠)
13	بيع بيعتين في بيعة واجدة	١٢٥ (٪٢٥)	٣٥٠ (٪٧٠)	٥ (٪١)	٥٠٠ (٪١٠٠)
14	بيع السلعة من الآلات الكهربية بدون تجربة جودتها	٢٩٠ (٪٥٨)	١٩٥ (٪٣٩)	١٥ (٪٣)	٥٠٠ (٪١٠٠)
15	بيع السلع كالخمر والخنزير والأصنام وغيرها	١١٠ (٪٤٢)	٢٨٠ (٪٥٦)	١٠ (٪٢)	٥٠٠ (٪١٠٠)

يحتوي الجدول 2.1.1 على خمسة عشر قضية استنبطت من المبادئ المذكورة في "منهاج المسلم" واعرضت على البائعين في بعض أسواق جنوب غرب نيجيريا. أما القضايا الثلاثة الأولى تركز على الاشتراط في البيع، فالأولى تشير إلى أن غالبية المجيبين (٩٨٪) يوافقون على اشتراط وصف أو منفعة خاصة في البيع بينما الباقي (٢٪) يوافقون على خلاف ذلك. ومن القضية الثانية، تكشف أن أولئك الذين يوافقون على الجمع بين شرطين في بيع واحد كفرض رسوم إضافية على المشترين مقابل تعبئة البضائع منخفضون (٣٧٪) بينما أغلبية منهم (٦٣٪) لا يوافقون بل تعتبر أن تغليف البضائع جزء من واجباتهم دون أي رسوم إضافية إلا أن تأتي الخدمة من قبل شخص آخر؛ فيجب تحديد هذه الرسوم بشكل منفصل عن البيع. يوضح القضية الثالثة أن الكثير منهم (٥٨٪) يوافقون على أن يكون لهم حق اشتراط على المشترين في السلع المباعة بعد العقد كأن لا يبيع أو يقرض السلعة؛ والبعض الآخر (٣٩٪) لا يوافقون على ذلك حصل المشتري على ملك عين و منفعة السلعة بمجرد الانتهاء من البيع، وبالتالي ، له سلطة التصرف بها كما يحلو له. لا يجب أن يكون مشروطا من قبل البائع بأي شكل من الأشكال بشأن استخدام البضائع؛ مثل ، "لا تبيعها لشخص ما أو لا تقرضها له أو يهبها بينما قليلون (٣٪) ليس لديهم قرار.

وفي الإسلام كما هو موضح في "منهاج المسلم"، أنه يصح اشتراط وصف في البيع ، فإن وجد الوصف المشروط صحّ البيع وإلا بطل، [22] وذلك كان يشترط مشتر في كتاب أن يكون ورقه اصفر ،أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلا. وكذلك يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دابة الوصول عليها إلى محل كذا، أو بائع دار السكنى بها شهرا مثلا ، أو يشترط مشتر ثوبا خياطته ، أو مشتر حطبا كسره ؛ إذ قد اشترط جابر على رسول الله ا !حملان بعيره الذي باعه عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–[23] لكن لايصح أن يشترط ما يخل بأصل البيع، كأن يشترط بائع الدابة أن لا يبيعها المشتري، أو أن لا يبيعها زيدا، أو يهبها عمرا مثلا، أو يشترط عليه أن يقرضه، أو يبيعه شيئا ، لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك"[24] . وهناك الشرط الباطل الذي يصح معه العقد، ويبطل هو: وذلك كأن يشترط أن لا يخسر المبيع عند المشتري ، أو أن يشترط بائع العبد ان الولاء له ، فالشرط في مثل هذين باطل والبيع صحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم– "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط" [25].

والقضيتان الرابعة والخامسة تركزان على اقضية الخيار في البيع، أما القضية الرابعة فكل المجيبين (١٠٠٪) يوافقون على أن الاتفاق والتراضي بين البائع والمشتري على كل عملية بيع هو أمر مهم يجب مراعاته. وتشير القضية الخامسة إلى أن غالبية البائعين (٦٨٪) يوافقون على السماح للمشترين بقبول أو رفض المبيعات حتى بعد الانتهاء منها بشرط ألا يتغير جودة وكمية البضائع المباعة من قبل المشترين. والأقلية (٢٩٪) لا توافق على الرأي بينما الباقي (٣٪) لا يتخذون أي قرار.

لكل من البائع والمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ما داما في المجلس قبل أن يتفرقا لقوله – صلى الله عليه وسلم– "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[26] و اذا اشترط احد البائعين مدة معينة للخيار فاتفقا على ذلك ، فهما إذًا بالخيار حتى تنقضي المدة ، ثم يمضي البيع ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون على شروطهم" .[27] أما إذا غبن أحدهما الاخر غبنا فاحشا ، بأن بلغ الغبن الثلث فأكثر كأن باعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ، أو بعشرين مثلا فإن للمشتري الفسخ أو الأخذ بالقيمة المعلومة ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم– للذي كان يُغبن في الشراء لضعف عقله : من بايعت فقل لا خلابة.[28] أي لا خديعة، فإنه متى ظهر أنه غُبن رجع على من غبنه برد الزائد إليه ، أو بْفسخ البيع[29].

واذا دلس البائع في المبيع بأن اظهر الحسن واخفى القبيح، أو أظهر الصالح، وأبطن الفاسد أو جمع اللبن في ضرع الشاة فإن للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر"[30]. وإذا وجد بالمبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي به حال المساومة فإن للمشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيته له"[31] وقوله – صلى الله عليه وسلم–: "من غشنا فليس منا" [32] و إذا اختلف البائعان في قدر الثمن أو في وصني السلعة حلف كل منهما للاخر ثم هما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه؛ لما روي :"إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا "[33]

توضح القضية السادسة أن عددا كثيرا من البائعين (٥٨٪) يوافق على بيع السلعة قبل قبضها، وبعض (٣٩٪) لا يوافقون على ذلك بينما قليلون (٣٪) لا يقررون ذلك.

وفقًا لـ "منهاج المسلم" لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قيل قبضها ممن اشتراها منه،[34] لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" .[35] وقوله: – صلى الله عليه وسلم–"من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه.[36] قال ابن عباس : "ولا أحسب كل شيء إلا مثله. [37]"

أما القضية السابعة فكل المجيبين (١٠٠٪) لا يوافقون على بيع الدين بالدين وكأنهم لايعرفون القضية

لا يجوز للمسلم ان يبيع دينا بدين، إذ هو في حكم البيع المعدوم بالمعدوم، والإسلام لا يجيز هذا ومثال بيع الدين بالذين : ان يكون لك على رجل قنطار بُنٍّ إلى أجل فتبيعه الى اخر بمائة ريال إلى اجل . ومثال آخر أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن ادائها لك، فيقول لك : بعنيها بخمسين ريالا إلى أجل آخر ، فتكون قد بعته دينا بدين[38] ، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–بيع الكالئ بالكالئ" [39] أي الدين بالدين.

تُظهر القيم الواردة في القضية الثامنة أن عدد المشاركين الذين وافقوا على السماح بتحويل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى هم في المتوسط (٤٢٪) ، والذين يختلفون أكثر من المتوسط (٥٦٪) بينما الباقون (٢٪) لا يتخذون أي قرار.

تحويل الدين ونقله من ذمة إلى ذمة جائز، وذلك كأن يكون على شخص دين، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له : أحلتك على فلان ، فإن لي عنده دينا مماثلا لدينك فخذه منه ، فمتى رضي المحال برئت ذمة المحيل[40]. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم فإذا اتيع أحدكم على مليء فليتبع"[41] وذلك بتوافر الشروط التالية:

أ. أن يكون الدين المحال عليه دينا ثابتا مستقرًّا في ذمة المدين المراد الإحالة عليه.
ب. أن يكون الدينان متماثلين جنسًا وعدًّا أو قدرًا وصفة وأجلا.
ج. أن يكون برضى كل من المحيل والمحال؛ إذ المحيل وان كان عليه حق فإنه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة، بل هو مخير في كيفية أداء هذا الحق، ولأن المحال، وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة، فإنه غير ملزأ له إلا من باب الإحسان فقط ؛ إذ الحوالة ليست عقدا لازمًا ، وإنما هي عقد قصد به الإرفاق بين المسلمين[42].

توضح القضية التاسعة أن عدد السكان الأكبر (٦٩٪) يوافقون على بيع البضائع قيد التفاوض من جانب مشتر لآخر، خاصة عندما يبدو أن المشتري الثاني يشتري السلعة بسعر أعلى أو يكون هناك الشراء منه أكثر من المشتري الأول .لا يوافق البعض الآخر (٣٠٪) بينما لا يقرر عدد قليل جدًا (١٪)

إن بيع البضائع قيد التفاوض من قبل مشتري إلى آخر هو أمر مزعج في الشريعة الإسلامية للمعاملات وفقًا لـ "منهاج المسلم"[43] الذي يعتمد على قوله – صلى الله عليه وسلم–: "لا يبع بعضكم على بيع بعض"[44]

توضح القضية العاشرة أن أكثر المجيبين (٧٠٪) يوافقون على جواز بيع الحاضر للبادي، ويعارض عدد قليل (٣٠٪).

لايجوز بيع الحاضر للبادي ، وهو أن ياتي البادي أو ٱلغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها ويأخذ الحضري منه السلعة ويبيعها له بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم ، والناس في حاجة إلى تلك السلعة[45] لقوله – صلى الله عليه وسلم–:" لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[46] وأقرب إلى ذلك الشراء من الركبان ، وهو أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء لما في ذلك من الغرر بأصحاب السلعة، والإضرار بأهل البلد من تخار وغيرهم ؛[47] ولذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد[48]"

توضح القضية الحادية عشر أن الربع من المجيبين (٢٥٪) يوافقون على بيع السلعة إلى أجل ثم اشترائها ممن له بثمن أقل، ويعارض من النصف (٥٠٪) ولا يقرر الربع الباقي (٢٥٪).

ولا يجوز للمسلم ان يبيع شيئا إلى أجل ، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به ؛ لأنه إذا باعه إياه بعشرة ، ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة الى أجل بعشرة ، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ؛[49] وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[50] وقالت امراة لعائشة : إني بعت غلاما من زيد بن الأرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى أجل وإني اشتريته معه بستمائة درهم نقدا .فقالت لها عائشة رضي الله عنها: " بئس ما اشتريت وبئس ما بعت، إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قد بطل إلا أن يتوب" [51]

أما القضية الثانية عشر تبدئ أن غالبية المجيبين (٩٨٪) يوافقون على إعطاء سلعة لا يريد شراءها أو بقول إنها مشتراة بكذا وكذا كذبا ترغيبا للمشتري بينما الباقي (٢٪) يوافقون على خلاف ذلك.

ومما قرره منهاج المسلم أنه لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئا وهو لا يريد شراءها، وإنما من اجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشتري . كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها : إنها مشتراة بكذا وكذا كاذبا ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا؛[52] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–عن النجش بقوله :" ولا تناجشوا"[53]

وفي القضية الثالثة عشر، الربع من عدد المجيبين (٢٥٪) يوافقون على بيع بيعتين في بيعة واجدة ويعارض أكثرهم (٧٠٪) ولا يقرر عدد قليل جدًا (٥٪)

لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة، بل يعقد كل صفقة على حدة، لما في ذلك من الإبهام المؤدي الى أذية المسلم، أو أكل ماله بدون حق. ولعقد بيعتين في بيعة صور :معها أن يقول له : بعتك الشيء بعشرة حالا ، أو بخمسة عشر إلى أجل ويمضي البيع ، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها . ومعها أن يقول له : بعتك هذا المنزل مثلا بكذا، على أن تبيعني كذا بكذا . ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلقين بدينار مثلا، ويمضي العقد، ولم يعرف المشتري أي الشيئين قد اشترى[54] ؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيعتين في بيعة"[55]

ومن القضية الرابعة عشر، تكشف أن أولئك الذين يوافقون على بيع السلعة من الآلات الكهربية بدون تجربة جودتها منخفضون (٣٧٪) بينما أغلبية منهم (٦٣٪) لايوافقون.

لا يجوز بيع ما فيه غرر ، فلا يباع سمك في الماء ، ولا صوف على ظهر شاة ، ولا جنين في بطن ، ولا لبن في ضرع ، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا حب قبل اشتداده ، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقليبها

وفحصها إن كانت حاضرة ، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة ؛ وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم– : "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر."[56] وقول ابن عمر رصي الله عنه: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن."[57] وقول أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهوَ فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إنْ منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.[58] وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه ، وينبذ الاخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا فحص ، ولا تقليب."[59]

تُظهر القيم الواردة في القضية الخامسة عشر أن عدد الذين وافقوا على بيع السلع كالخمر والخنزير والأصنام وغيرها هم في المتوسط (٤٢٪) ، والذين يختلفون أكثر من المتوسط (٥٦٪) بينما الباقون (٢٪) لا يتخذون أي قرار.

لا يجوز للمسلم ان يبيع محرما، ولا نجسا ، ولا مفضيا إلى حرام ، فلا يجوز لبيع خمر ولا خنزير ، ولا صورة ، ولا ميتة ، ولا صنم ، ولا عنب لمن يتخذه خمرا[60] ؛ لقوله صلى عليه وسلم: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام."[61] وقوله : "لعن الله المصورين."[62] .."وقوله: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة"[63]

3. الخاتمة

تبين نتائج هذا البحث أن معظم البائعين في منطقة الدراسة (جنوب غرب نيجيريا) يوافقون على اشتراط وصف أو منفعة خاصة في البيع وقليل منهم لا يوافقون على الجمع بين شرطين في بيع واحد كفرض رسوم إضافية على المشترين مقابل تعبئة البضائع إلا أن تأتي الخدمة من قبل شخص آخر الذي حدد أجر عمله بشكل منفصل عن البيع، وأكثر من النصف منهم يوافقون على أن ليس لهم حق اشتراط على المشترين في السلع المباعة بعد العقد. فكل المجيبين (١٠٠٪) يوافقون على مراعاة حرية الاختيار في كل عملية بيع ويسمحون للمشترين بقبول أو رفض المبيعات حتى بعد الانتهاء منها بشرط ألا يتغير جودة وكمية البضائع المباعة من قبل المشترين. ويبيعون السلعة قبل قبضها، أكثرهم يبيعون البضائع قيد التفاوض من جانب مشتر لآخر، خاصة عندما يبدو أن المشتري الثاني يشتري السلعة بسعر أعلى، ويوافقون على جواز بيع الحاضر للبادي، لا يروون بأسًا ببيع العينة والنجش وبيع بيعتين في بيعة واجدة وبيع السلعة من الآلات الكهربية بدون تجربة جودتها وكذلك بيع المحرم والنجس.

وقد توصلت الدراسة إلى أن العديد من الممارسات التجارية في جنوب غرب نيجيريا تتوافق مع القواعد الإسلامية كما هي واردة في منهاج المسلم، ومع ذلك فمن المستحسن أن ينشر الوعي الإسلامي على ممارسات

السوق على استمرار، لأن توافقهم مع القواعد الدينية ليس على معرفتهم للدين ولا على التقوى؛ بل هو على الإدراك الفردي للسلوك الأخلاقي، والهدف إلى الاحتفاظ بالمشترين الحاليين والحصول على المزيد من العملاء أو الخوف من الهجمات الجسدية أو الروحية منهم إذا خدعهم. ومع ذلك، لكن إذا كان يقوم على الدين، فإنه سيكون أكثر فعالية ودوام.

فعلى أئمة المساجد الواقعة داخل الأسواق أن يعلموا قضايا البيع والشراء للمصلين وراءهم خاصة صلاتي الظهر والعصر اللتين تقامان عادة في الأسواق، وأن تكون هناك دورة تقام من قبل بعض أقسام الدراسات الإسلامية بالجامعات – كخدمة المجتمع (community service)– لأئمة مساجد الأسواق، أو للأئمة الخطباء عامة في فهم أحكام البيع والشراء في الإسلام ؛ لأنّ ذلك الموضوع يجهله كثير من المسلمين .

4. المراجع

1 M.K. Kareem and K.I. Bello, "Market Practice in Islam" **Journal of Oriental African Studies, Greece,** 2013, Vol.22, p. 68

2 النداوي ، رعد غالب غائب، (2005) ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية ، **مجلة الفتح**، العدد الثالث والعشرون، tps://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=38359 ص:92

3 المرجع نفسه ، ص: 94-95

4 الترمذي ، محمد بن عيسى ، (1975) **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: ومحمد فؤاد عبد الباقي ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة: الثانية، ج:3، ص: 581

5 الطبراني، سليمان بن أحمد، (1415)) **المعجم الأوسط**، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، القاهرة: دار الحرمين ، ج:9، ص:31

6 الطبراني، سليمان بن أحمد، (1415)) **المعجم الأوسط**، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، القاهرة: دار الحرمين ، ج:5، ص:294

7 النيسابوري ، مسلم بن الحجاج،(بدون التأريخ) **المسند الصحيح (صحيح مسلم)** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج:1، ص:91

8 ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (بدون التأريخ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، ج:2، ص: 728

9 الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي**، ج:3، ص: 507

10 الجزائري، أبوبكر جابر، (2006) **منهاج المسلم** ، (بيروت ، دار الفكر ، ص: 279- 332

11 الغامدي ، عبد الله بن أحمد آل علاف ،(بدون التأريخ) **ترجمة (إمام المسجد النبوي) فضيلة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري**، https://www.saaid.net/Doat/gamdi/31.htm

12 المرجع نفسه، (بدون الصفحة)

13 المرجع نفسه، (بدون الصفحة)

14 المرجع نفسه، (بدون الصفحة)

15 المرجع نفسه، (بدون الصفحة)

16 وفاة الشيخ "أبو بكر الجزائري" في السعودية (سيرة ذاتية) https://arabi21.com/story/ (بدون الصفحة)(22nd July, 2019)

17 المرجع نفسه (بدون الصفحة)

18 أديدميج، عبد الحفيظ أحمد ، **موجز تاريخ اليوربا وعلاقتها باللغة العربية والإسلام،** https://abdulhafeezadedimeji.wordpress.com/2015/04/19

19 Yoruba – Economy, https://www.everyculture.com/Africa-Middle-East/Yoruba-Economy.html#ixzz6FzjCS7as

20 المرجع نفسه، (بدون الصفحة)

21 المرجع نفسه، (بدون الصفحة)

22 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 280

23 المرجع نفسه ، ص: 280

24 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط،** ج:5، ص:65

25 البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422ه) **الجامع المسند الصحيح** ،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ج:1ص:98

26 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط،** ج:1، ص:278

27 أبو داود، سليمان بن الأشعث ، (بدون التأريخ) **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ج:3، ص:304

28 النيسابوري ، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح (صحيح مسلم)** ، ج:3، ص:1165

29 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 280–281

30 البيهقي، أحمد بن الحسين، (1424 هـ – 2003 م) **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ج:5، ص:518

31 ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه،** ج:2،ص: 755

32 النيسابوري ، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح (صحيح مسلم)** ، ج:1، ص:91

33 البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى،** ج:5، ص:543

34 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 281

35 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير،** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية الطبعة: الثانية، ، 1415 هـ – 1994 م) ج:11،ص:11

36 لطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير،** ج:11،ص:12

37 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ، ج:3، ص:68

38 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 283

39 البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى،** ج:2، ص:247

40 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 303

41 ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (1414 – 1993) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ج:11، ص:435

42 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 303

43 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 281

44 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ج:1، ص:122

45 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 283

46 ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**،ج:11، ص:338

47 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 283

48 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ، ج:3، ص:72

49 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 283

50 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ج:12،ص:433

51 البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ج:5، ص:540

52 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 281–282

53 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ، ج:3، ص:69

54 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 282

55 ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ج:11، ص:347

56 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**،ج:10،ص:207

57 البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ج:5، ص:555

58 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ، ج:3، ص:78

59 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ، ج:7، ص:147

60 الجزائري، أبوبكر جابر، **منهاج المسلم** ، ص: 282

61 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ج:9، ص:33

62 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ، ج:7، ص:61

63 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ج:5، ص:294